

بحار الأنوار

[53] وقل بسم الله، وهذا مما قال الله تبارك وتعالى " ما جعل عليكم في الدين من حرج ". وإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي (1). ايضاح: اعلم أنه ادعى الشيخ الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن، ثم المياسر (2) واستدل في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس _____ (1)

فقه الرضا ص 4، متفرقا. (2) الظاهر من الاخبار في جميع موارد الغسل، سواء كان في الوضوء أو الغسل أو غير ذلك أن يبتدء بالاعلى فالاعلى، ويمسح كذلك ليزول الغسالة بالطبع عن الاسفل، وهذا أمر يوجبه الفطرة فلو أخل به لاخل بالعرض من الغسل والاعتسال. وأما الابتداء بالاشرف فالاشرف والابتداء بالميامن ثم المياسر، فهو السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله كما عرفت في الوضوء ج 80 ص 263 " ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ". ولكنه غير محل بحقيقة الغسل، حتى في الوضوء، حيث جمع الله عزوجل بين غسل اليدين ومسح الرجلين بلفظ واحد ولم يقدم أحدهما على الآخر، خصوصا إذا جمع المتوضى بين غسل يديه معا في وقت واحد كما إذا كان مفلوجا فوضأه آخران: أحدهما يمينه والآخر يساره في وقت واحد أو مسحاً رجله معا - أو هو بنفسه من دون تقديم وتأخير، أو بتقديم الميامن على المياسر آنا. أو قلنا بجواز الوضوء الارتماسي كما إذا كان الماء سائلا من فوق إلى أسفل بقوة فوضأ الرجل وجهه ثم مد يديه تحت الماء فسال الماء بقوة من أعلى مرفقيه إلى أصابعه دفعة واحدة، بحيث صدق الغسل من دون مسح وذلك بمعنى أنه اكتفى بالسيلان القوي من المسح اللازم الذي كان من لوازم الغسل عرفا، ففي هاتين الصورتين لا يجب عليه أن يبدء بالميامن لانه قد خرج عن مورد السنة راسا كما ورد مثل ذلك في مسح الرجلين معا. وأما الغسل فالامر فيه أسهل وأسهل، فان القرآن الكريم أوجب التطهر
